تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القضية ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا

قضية الجوكر

EFHR
EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القضية ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القضية ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

October, 2023

تقديم

تُصدر الجبهة المصرية تقارير دورية لتحليل القضايا ذات الطابع السياسي المنظورة أمام المحاكم المصرية، مستعينة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا الدستور والقانوني الوطني، لتُراقب عن قرب ومن خلال الأوراق الرسمية للقضية الانتهاكات والتجاوزات القانونية التي تعرض لها المتهمين في هذه القضايا. ومن جهة أخرى، تراقب حالة حقوق الإنسان المصرية بشكل عام، ومدى التزام الجهات الامنية والقضائية بمعايير حقوق الانسان والقوانين المحلية، وسلامة وعدالة الإجراءات القانونية دون الالتفات الى أفكار المتهمين الدينية والسياسية وبغض النظر عن إدانة المتهمين أو تبرئتهم.

المحتويات

ملخص تنفيذي ٦

منهجية التقرير ٧

أحداث ووقائع القضية ٨

ملابسات وتكييف القضية ٩

انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في قضية الجوكر ١٣

أولا: مرحلة التحقيقات ١٣

- انتهاك الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة ١٣
- الاختفاء القسري ١٤
- التعذيب ١٧

ثانيا: مرحلة المحاكمة ٢١

انتهاكات مرحلة المحاكمة ٢٣

- محكمة أمن الدولة طوارئ كقضاء استثنائي ٢٣
- حق الدفاع في مناقشة شهود الإثبات ٢٥
- دفوع المحامين أمام محكمة أمن الدولة طوارئ ٢٧

خاتمة ٢٩

ملخص تنفيذي

يُناقش التقرير التالي القضية المعروفة بـ قضية "الجوكر"، قضية حصر أمن دولة عليا رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩. يعرض التقرير لأساس الاتهام الذي جاء في محضر تحريات الأمن الوطني، والاتهامات الموجهة للمتهمين من خلال محضر إحالة النيابة، وكذلك الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون خلال مرحلتي؛ التحقيق والمحاكمة.

يُخصص الجزء الأول من التقرير لاستعراض تعرض غالبية المتهمين لانتهاك حقهم في حضور محام معهم في جلسات التحقيق الأولى، كما يرصد التقرير تعرض عدد كبير من المتهمين للاختفاء القسري لفترات متفاوتة عن طريق اخفائهم داخل مقار تابعة لوزارة الداخلية في الفترة ما بين القبض عليهم وعرضهم على النيابة بالمخالفة للقانون، وأيضا تعرض عدد من المتهمين للتعذيب على يد موظفي وزارة الداخلية، وتحديدا قطاع الأمن الوطني؛ مما يخل بحق المتهمين في عدم التعذيب وعدم الإجبار على الاعتراف.

يتناول الجزء الثاني من التقرير الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون في مرحلة المحاكمة، وتتمثل الانتهاكات في إحالتهم من الأساس إلى محكمة أمن الدولة طوارئ والتي تُعد أحد أكبر أشكال القضاء الاستثنائي المصري، وذلك لانتهاكها لحق المواطنين في المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي مثل؛ تشكل المحكمة بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، وحرمان المتهمين من حق التقاضي على مرحلتين؛ ثم يتعرض التقرير إلى انتهاك حق الدفاع في مناقشة شهود الإثبات بحرية، وضرورة توفر حالة من تكافؤ الفرص ما بين الدفاع والادعاء لضمان عدالة المحكمة وحياديتها.

منهجية التقرير

تعتمد منهجية هذا التقرير على دراسة الأوراق الرسمية للقضية ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا والتي تمكنت الجبهة المصرية من الحصول على نسخة ضوئية منها، وتشمل تلك الأوراق محاضر الضبط، ومحاضر تحقيقات النيابة، وأمر إحالة نيابة أمن الدولة العليا، ومحاضر جلسات المحكمة، وحيثيات حكم محكمة الدرجة الأولى.

ويرصد التقرير الانتهاكات الواقعة بحق المتهمين ودفاعهم من خلال تحليل محتوى أقوالهم المثبتة في محاضر تحقيقات النيابة، وجلسات المحكمة، وحيثيات الحكم، والتي تعتبرها الجبهة المصرية مصدر أولي للمعلومات التي يدلي بها ضحايا الانتهاكات بشكل مباشر. وتعتمد الجبهة المصرية في التحليل محاضر الضبط لمقارنة تواريخ الضبط وفقًا لرواية أجهزة الأمن، وتواريخ الضبط وفقًا لأقوال المتهمين في محاضر تحقيقات النيابة؛ وبالتالي تحديد إذا ما تعرض المتهمون للاختفاء القسري. ويتخذ التقرير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مرجعًا رئيسيًا لمراقبة المحاكمة، والوقوف على الانتهاكات التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة في القضية محل التقرير في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

أحداث ووقائع القضية

تعود وقائع القضية إلى العشرين من سبتمبر ٢٠١٩ على أثر خروج عدد من التظاهرات المناهضة للرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي بميدان الأربعين بالسويس، وهي التظاهرات التي دعا إليها الفنان والمقاول محمد على في عدد من الفيديوهات، حث فيها المواطنين على التظاهر ضد سياسات الرئيس عبد الفتاح السيسي، وانطلقت التظاهرات بأعداد قليلة، وسرعان ما تعاملت معها قوات الأمن بالعنف مستخدمة الغاز المسيل للدموع، وتزايدت مشاركة أهالي المنطقة في التظاهرات التي استمرت حتى صباح اليوم التالي.[١] استمرت التظاهرات بأعداد قليلة على مدار ثلاثة أيام متتالية، وعقب فض التظاهرات؛ بدأت قوات الأمن في القبض على أعداد كبيرة من المواطنين بناءا على أمر الإحالة، لتشمل حملة القبض ٢٨ طفلا، تراوحت أعمارهم ما بين ١٥ و١٧ عاما، وانتهت لحبسهم على ذمة القضية رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا بعدد من التهم أبرزها؛ التجمهر والإرهاب، ونشر الأخبار الكاذبة.

١ المصدر السابق.

ملابسات وتكييف القضية

بداية الأمر كانت بأن حرر ضابط في قطاع الأمن الوطني أول محضر تحريات في القضية يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩، وضم ٥ متهمين كبداية. في اليوم التالي أذنت له نيابة أمن الدولة العليا بضبط المتهمين؛ ثم عاد وسطر محضرا جديدا بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢١ (لم تستطع الجبهة الحصول على نسخة منه)ضم فيه باقي المتهمين الواردين في محضر الإحالة وعددهم ٩٨؛ ليصبح مجموع المتهمين ١٠٣ متهما.

جاء في هذه التحريات التي كُتبت بناءا على مصادر سرية لم يفصح عنها، إنه في أعقاب الدعوات التي أطلقها المتهمان الأول والثاني (محمد علي وتامر جمال محمد حسني)، روجوا فيها لأفكار مزعومة عن فساد مؤسسات الدولة، وداعية لاستخدام العنف، وحرضا على تجمهرات مناهضة للحكم القائم وداعية لإسقاطه. كما دعوا إلى استخدام العنف ضد رجال السلطة العامة بغرض الإخلال بالنظام العام وتحديد يوم ٢٠ سبتمبر موعدا لهذه التظاهرات، وقامت بعض العناصر بالدعوة لتلك التظاهرات عبر شبكة المعلومات الدولية والترويج لها، وزاد محضر التحريات أن هذه الدعاوي خلصت إلى استجابة العديد من العناصر لها، وانتهت للتجمهر بميدان الأربعين بمحافظة السويس بداية من يوم ٢٠ سبتمبر، وحتى يوم ٢٣ سبتمبر.

وأضاف المحضر بأن المتظاهرين حملوا الأسلحة النارية والبيضاء، وقد وقعت منهم جرائم قطع الطريق العام، وإتلاف ممتلكات عامة والاعتداء على قوات الشرطة قاصدين قتل أفرادها.

وتجدر الإشارة إلى اشتراك اسم المتهم الثاني "تامر جمال محمد حسني أحمد وشهرته "عطوة كناني" في عدد من محاضر التحريات الأخرى التي كتبها ضابط آخر بقطاع الأمن الوطني تشير إلى تأسيسه وانضمامه لما عُرف لاحقا بتنظيم الجوكر.

تولت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق في القضية في سبتمبر ٢٠١٩، وانتهت من التحقيقات في ٢٨ أبريل ٢٠٢١، وأصدرت أمرا بإحالة ١٠٣ متهماً لمحاكمتهم أمام محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ بمجمع محاكم بدر على ذمة القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢١ جنايات أمن الدولة طوارئ التجمع الأول، والمقيدة برقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢١ على القاهرة الجديدة، و ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا، و ١٣٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات أمن الدولة العليا.

وفقا لأمر الإحالة فإن المتهمون في غضون شهر سبتمبر ٢٠١٩ وحتى ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩ ارتكبوا عددا من الجرائم بدائرة قسم الأربعين بمحافظة السويس؛ فمن

المتهم الأول وحتى المتهم العاشر دبروا تجمهرًا من شأنه جعل السلم العام في خطر، بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة والعنف. وفقا للأمر فقد حرض المتهمان الأول والثاني في مقاطع مصورة بثاها عبر موقع اليوتيوب على المشاركة في تجمهر بميدان الأربعين بمحافظة السويس، والتي قام بتداولها المتهمون من الثالث وحتى العاشر عبر مجموعات إلكترونية بموقع الفيسبوك وتطبيق الواتس آب، محددين موعدا ومكانا لذلك التجمهر، حيث قاموا بالترويج بطريق مباشر لإرتكاب جرائم إرهابية. تضمنت هذه الوسائط الإلكترونية تحريضا على المشاركة بتجمهرات مناهضة لنظام الحكم القائم بالبلاد بغرض الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ومن الثالث وحتى الأخير اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص.

وبدأت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ إجراءات المحاكمة في ٢٦ يونيو ٢٠٢١ على مدار ١٨ جلسة، وأصدرت حكمها في ١٥ يناير ٢٠٢٣ بالسجن المؤبد ٢٥ عامًا للمقاول محمد علي و٣٨ آخرين، إلى جانب السجن المشدد لمدد تتراوح بين خمسة أعوام إلى ١٥ عامًا بحق ٢٢ طفلًا تراوحت أعمارهم وقت القبض عليهم بين ١٥ و١٧ عامًا. وهي الأحكام التي وصفها محامون من هيئة الدفاع عن المتهمين بأنها "شديدة القسوة على الأطفال والبالغين، ولا تتناسب مع أوراق القضية التي تخلو من أية دلائل على ارتكاب المحكوم عليهم الاتهامات الموجهة إليهم، وتنطوي على كثير من التناقضات". ووصف محامي آخر الأحكام بأنها "بمثابة إجراء عقابي للمشاركين في الاحتجاجات التي شهدتها محافظة السويس عام ٢٠١٩".[٢]

٢ منظمة العفو الدولية،"دليل المحاكمة العادلة".

قائمة الاتهامات الواردة في محضر إحالة القضية للمحكمة

١. تدبير تجمهر الغرض منه الاعتداء على الأشخاص والتأثير على رجال السلطة في أداء عملهم باستعمال العنف.
٢. ترويج لارتكاب جرائم ارهابية.
٣. استخدام موقعين على شبكة المعلومات الدولية بغرض الترويج لأفكار داعية لارتكاب أعمال ارهابية
٤. الاشتراك في تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأشخاص والتأثير على رجال الشرطة في أداء أعمالهم .
٥. الشروع في قتل
٦. استعمال القوة والعنف
٧. تعدي على موظفين عموميين
٨. عرضوا للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة
٩. حيازة أسلحة نارية (خرطوش)

القوانين المستخدمة في الاتهام

١. قانون العقوبات
٢. بند رقم ٧٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن حصر المواد المفرقعة.
٣. القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.
٤. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.
٥. القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر.
٦. قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

تسلسل زمني لمراحل القضية

٢٨ أبريل ٢٠١٨ — القبض على المتهمين.

سبتمبر ٢٠١٩ — الإحالة للمحاكمة.

٢٦ يونيو ٢٠٢١ — أول جلسة محاكمة.

١٥ يناير ٢٠٢٣ — تاريخ حكم الدرجة الأولى.

أعمار المتهمين

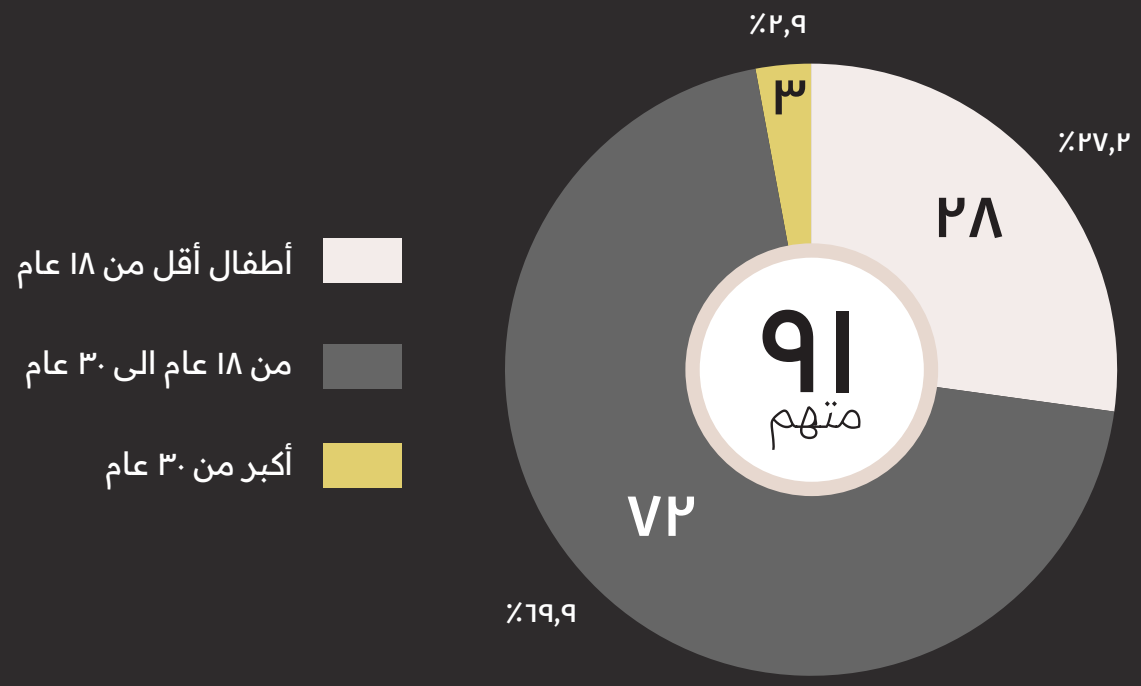

مهن المتهمين

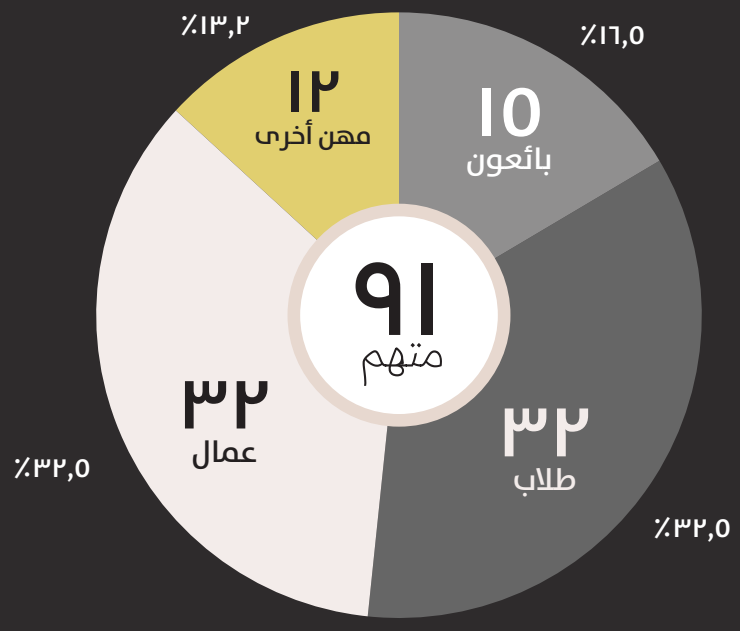

انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في قضية الجوكر

أولا: مرحلة التحقيقات

• انتهاك الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

"..يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام.."

المادة ٥٤ - الدستور المصري

يوفر وجود محام في جلسات التحقيق الأولي الضمانة الحقيقية لعدم تعرض المتهمين لجملة من الانتهاكات مثل التعذيب والاختفاء القسري، والاعتراف بالذنب؛ بالإضافة إلى الحق في الطعن على مشروعية الاحتجاز، وبالطبع تقديم الدفاع المناسب للمتهمين،[٣] ونص قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة ١٢٤ على عدم جواز استجواب المتهمين في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إلا بعد دعوة محامي المتهم؛ ولكنه في الوقت نفسه أعطى الحق للمحقق بالبدء في مباشرة التحقيقات دون وجود محامي، أما لوجود حالة التلبس، أو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

وبالنظر في الأوراق الرسمية للقضية وتحديدا محاضر التحقيقات؛ نجد أن نيابة أمن الدولة العليا قد باشرت التحقيق مع ٤٨ من المتهمين بدون حضور محامي يمثلهم، وتمثلت مبررات النيابة للبدء في التحقيقات في "خشية ضياع الأدلة". هذا بالإضافة إلى حرمان غالبية المتهمين الحاضر معهم محام من الحصول على دفاع أصيل حيث جاءت غالبية المحامين الحاضرين منتدبين من النقابة.

٣ "السيسي يلغي حالة الطوارئ: مصر باتت واحة للأمن والاستقرار في المنطقة،" CNN بالعربي، ٢٥ أكتوبر،٢٠٢١، https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/10/25/egypt-sisi-ends-state-emergency

بالتحليل الكامل لجميع أوراق القضية يتضح أن في الوقت الذي بررت فيه نيابة أمن الدولة العليا بدء التحقيقات بدون حضور محام بسبب الخوف من ضياع الادلة، كان هناك ٤٧ متهما من الذين حرموا من التمثيل القانوني قد تعرضوا للاختفاء القسري لمدد طويلة داخل مقار تابعة للأمن الوطني، وتعرض غالبيتهم للتعذيب والضغط النفسي قبل عرضهم على النيابة. تُثير هذه المعلومات الكثير من الشكوك حول جدية مبرر "خشية ضياع الادلة" الذي ساقته نيابة أمن الدولة العليا لبدئها في التحقيقات، وأن استخدامها للمادة ١٢٦ من قانون الإجراءات بدون داع حقيقي ما هو إلا تقنين لحرمان المتهمين من محاميهم والتستر على جرائم الأمن الوطني.

المتهمين المحبوسين	المتهمين المحرومين من التمثيل القانوني في جلسات التحقيق الأولي	المتهمين الحاضر معهم محام منتدب
٩١ متهم	٤٨ متهم	٢٨ متهم

• الاختفاء القسري

١. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

يعرف الاختفاء القسري بحسب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص، أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف

بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

تُشكل ممارسة الاختفاء القسري بشكل منهجي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية بحسب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وزادت وتيرة تلك الممارسة في مصر خلال السنوات الماضية بمعدلات غير مسبوقة، مما دفع مصر خلال الاستعراض الدوري لملفها الحقوقي أمام مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٩ لتلقي ٥ توصيات تضمنت ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية والتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري على يد قوات الأمن ومحاكمة المسؤولين وإصلاح القوانين لضمان الإشراف المدني الفعال على الشرطة،[٤] وفي مارس ٢٠٢٣، نشرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقريرا حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر، جاء من ضمن محاوره قلق اللجنة من ارتفاع عدد حالات الاختفاء القسري المقدمة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وأشارت اللجنة إلى وجود تقارير تفيد بالاختفاء القسري بحق مواطنين مفرج عنهم حتي بأوامر من المحكم.[٥]

وعلى المستوى المحلي لا تحتوي القوانين الوطنية المصرية على لفظ الاختفاء القسري، إلا أن الدستور المصري أوجب تقديم المتهمين للتحقيق معهم في غضون أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليهم في المادة ٥٤، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي نص في المادة ١٢٧ على "يُعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه."

على الرغم من ذلك لا تتجلى الإشكالية الرئيسية في القوانين ومواد الدستور؛ بقدر ما تتجلى في الممارسة الفعلية لضباط الشرطة المصرية وتحديدا قطاع الأمن الوطني، إذ يُشكل غياب المساءلة، والتستر على جريمة الاختفاء القسري من قبل نيابة أمن الدولة العليا، ومن بعدها المحاكم المصرية، وملاحقة منظمات المجتمع المدني التي تقوم بدور المراقب لمثل هذه الانتهاكات العقبة الكبرى تجاه وقف هذه الظاهرة في مصر.

وعن طريق الحصول على نسخة ضوئية من الأوراق الرسمية للقضية؛ تمكنت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان من الإطلاع على محاضر الضبط الرسمية ومحاضر التحقيقات مع المتهمين، حيث قام باحثو الجبهة المصرية بمقارنة تواريخ الضبط المحررة بمعرفة الأمن الوطني مع التواريخ التي أفاد بها المتهمون أمام تحقيقات النيابة. ومن خلال حساب الفارق بين التاريخين يمكن الوقوف على مدد الاختفاء القسري للمتهمين.

تعرض ٨٤ متهما من بين المتهمين المحبوسين على ذمة القضية للاختفاء القسري على يد ضباط وزارة الداخلية وتحديدا قطاع الأمن الوطني، حدث ذلك ما بين لحظة إلقاء القبض عليهم وحتى مثولهم أمام نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق

٤ رئيس بدرجة قاضي، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٢،
https://egyptianfront.org/wp-content/uploads/2022/09/ESSCEFHR.pdf

٥ مبروك حورية، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ص ٣٤٤.

معهم. من بينهم ٧١ متهما تم إخفاؤهم داخل مقار تابعة للأمن الوطني، وتراوحت مدد الاختفاء ما بين ٤ أيام إلى أكثر من أربعة أشهر.

بحسب الأوراق الرسمية للقضية لم تجرى نيابة أمن الدولة العليا بصفتها جهة تحقيق في ذلك الوقت أية تحقيقات حول مزاعم المتهمين بإخفائهم قسريا، وتزوير محاضر الضبط الرسمية، وتجاهلت أقوال المتهمين بالتحقيقات ودفوع المحامين ببطلان القبض. يطعن هذا في صحة وسلامة إجراءات سير القضية لمخالفته للدستور، والمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي نصت على "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة."

كما يطعن في صحة الأقوال والاعترافات الواردة على لسان المتهمين في التحقيقات لكونها قد تكون نابعة من الإكراه المعنوي والمادي، ومن جهة أخرى يُشكك في مدى حيادية وجدية نيابة أمن الدولة العليا تجاه قطاع الأمن الوطني.

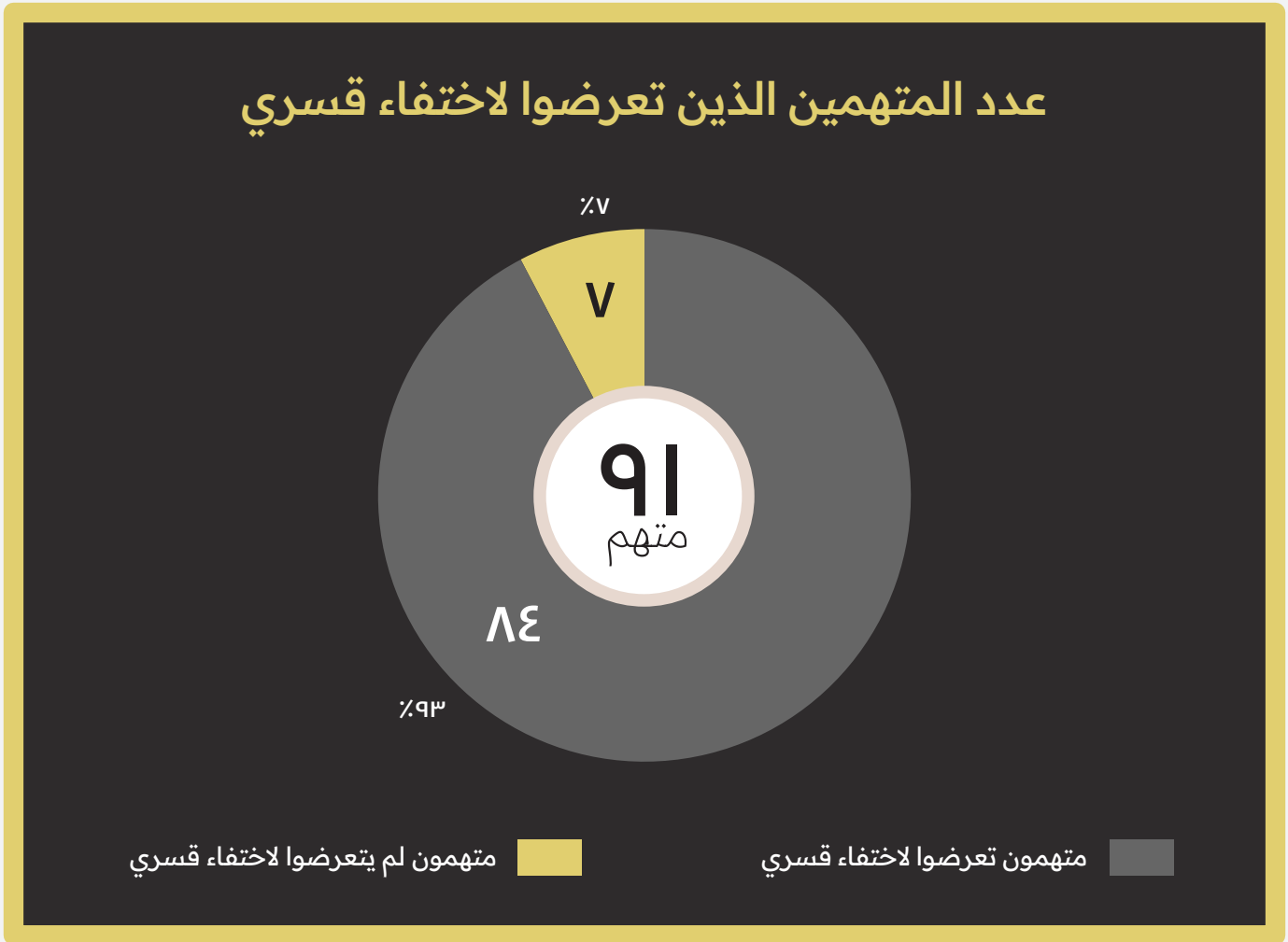

عدد المتهمين المختفين داخل مقار تابعة للأمن الوطني

متهمون تعرضوا للإخفاء داخل مقرات تابعة للأمن الوطني

متهمون لم يتعرضوا للإخفاء داخل مقرات تابعة للأمن الوطني

• التعذيب

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تُعرف اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة التعذيب، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث، أو عندما يلحقه مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

وكانت مصر قد تلقت في الاستعراض الدوري الشامل UPR في ٢٠١٩ عدد من التوصيات التي تخص ممارسة التعذيب في مصر، وكان من بين التوصيات التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية السابق ذكرها، واعتماد تعريف للتعذيب وفقا للاتفاقية، وضمان إجراء تحقيقات ذات مصداقية في مزاعم التعذيب، ووقف أعمال التعذيب للحصول على الاعترافات من المتهمين واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمنع ممارسة التعذيب.[٦]

كما أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها حول أوضاع حقوق الإنسان مصر في مارس من العام الحالي عن قلقها من تقارير تشير إلى استخدام التعذيب المنهجي في مصر على يد موظفي إنفاذ القانون، وأشارت كذلك إلى انتشار ممارسة التعذيب على نطاق واسع من قبل الأمن الوطني للحصول على المعلومات وترهيب المعارضين.[٧]

وعلى المستوى المحلي المصري، نص الدستور المعدل في ٢٠١٩ في المادة ٥٢ على "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم." ونصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً."

وتحتوي التشريعات الوطنية فيما يخص التعذيب عدة إشكاليات أولها؛ هو عدم وجود تعريف محدد وشامل للتعذيب. فعلى الرغم من تجريمه في الدستور؛ إلا أن القوانين المصرية لم تعرف التعذيب. وثانيا، حصر قانون العقوبات التعذيب في إطار حمل المتهمين على الاعتراف فقط، دون النظر الى ممارسة التعذيب لأغراض أخرى مثل الترهيب أو التمييز أو التلذذ.

وبالنظر في أقوال المتهمين المحبوسين في القضية موضوع التقرير أفاد ٢٨ متهما بتعرضهم للتعذيب على يد ضباط وموظفي وزارة الداخلية. وحدثت الغالبية العظمى من وقائع التعذيب داخل مقار تابعة للأمن الوطني، وأفاد المتهمون بتفاصيل تعذيبهم أمام نيابة أمن الدولة العليا دون التفات النيابة لأي من هذه

٦ رنا ممدوح وعمر شرارة، حكم طوارئ: المؤبد لـ٣٩ بينهم محمد علي.. والسجن المشدد لـ٢٢ طفلاً في «الجوكر»، مدى مصر، ١٥ يناير، ٢٠٢٣، https://2u.pw/xr6odh.

٧ المرجع السابق.

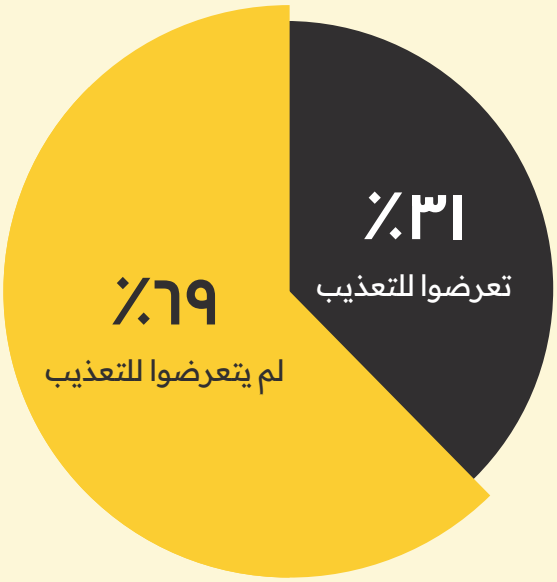

تعرض ٢٨ متهمًا للتعذيب من أصل ٩١ متهمًا.

المزاعم، أو فتح تحقيقات للوقوف على صحة هذه الادعاءات بالتعذيب وإرفاقها في الأوراق المحالة للمحكمة.

نماذج لأقوال متهمين تعرضوا للتعذيب أمام نيابة أمن الدولة العليا

أقوال عبدالرحمن خالد أحمد صالح، وشهرته "عبده خالد"

> **"كل يوم كانوا بيكربوني لمدة ٥ ايام من ٤/٣ دقائق بيحطوا مشبك في ايدي الاتنين وودني وعضوي الذكري ويكهربوني وكان معاه زي جلده كده بيضربني بيها علي بوقي ومناخيري".**

أقوال محمد خلف عبدالفتاح عبدالهادي

> **"حطوا ساعتها زي مشبك حديد في صوابعي الصغيرة في ايديا الاتنين وفي ودني وكهربوني".**

أقوال عبدالله عزت منصور إبراهيم

> **"غموني وفضلوا يضربوا فيا بالعصيان في ضهري وكهربوني في صدري".**

إسلام غريب عبد الظاهر محمد، وشهرته "حلاوة"

> **"بدأوا يكهربوني وحطولي مشبكين في صوابع ايدي وكهربوني حوالي ٣ مرات وبعد كده حط المشبك على عضوي الذكري وكهربوني مرتين لمدة دقيقة وبعد كده نزلوني وفضلت محبوس".**

ماهر قدري عامر محمد

> **"خلعوني هدومي كلها وكهربوني وحطوا مشبك في صباع ايدي الصغير ومشبك في عضوي الذكري وقعدوا يكهربوني وفضلت علي الحال ده ٣ ايام بتعذب وبتكهرب بنفس الطريقة".**

ثانيا: مرحلة المحاكمة

في ١٥ يناير ٢٠٢٣ أصدرت الدائرة الأولى جنايات بدر برئاسة المستشار محمد سعيد الشربينى، وعضوية كل من غريب محمد عزت، ومحمود محمد زيدان، والمنعقدة بمجمع محاكم بدر باعتبارها محكمة أمن الدولة طوارئ حكما نهائيا، وغير قابل للطعن على ١٠٣ متهما، تراوحت الأحكام مابين المؤبد والبراءة.

حصلت الجبهة المصرية على نسخة ضوئية من حيثيات حكم المحكمة، حيث حكمت المحكمة علي ٣٨ متهم بالسجن المؤبد، والسجن المشدد ١٠ سنوات على ٩ متهمين، والسجن المشدد ٥ سنوات على ٢٤ متهما، والسجن المشدد ١٥ عاما غيابيا على ١٠ متهمين، وبراءة ٢١ متهم، وإدراج ١٥ متهما على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة ٥ سنوات بعد انقضاء عقوباتهم.

وانعقدت المحكمة على مدار ١٨ جلسة، خلال عام ونصف، خصص منهم جلستان لسماع شهود النفي، و ٣ جلسات لشهود الإثبات، و٧ جلسات لمرافعات الدفاع، وجلسة لفض الأحراز، وجلسة لكل من تلاوة أمر الإحالة ومرافعة النيابة وتصوير الأوراق، وتأجلت المحكمة في احدى الجلسات لتغيير الدوائر.

تسلسل زمني لمراحل المحاكمة

٢٦ يونيو ٢٠٢١	أولى جلسات المحاكمة تم خلالها تلاوة قرار الإحالة
٨ يوليو ٢٠٢١	تم تصوير أوراق القضية
٢٥ يوليو ٢٠٢١	جلسة فض الأحراز
٢٤ أغسطس ٢٠٢١	بداية جلسات استماع سماع شهود النفى.
٢٨ سبتمبر ٢٠٢١	بداية جلسات سماع شهود الإثبات.
١٢ يناير ٢٠٢٢	مرافعة النيابة.
٩ أبريل ٢٠٢٢	بداية مرافعة الدفاع.
١٥ يناير ٢٠٢٣	جلسة النطق بالحكم.

انتهاكات مرحلة المحاكمة

• محكمة أمن الدولة طوارئ كقضاء استثنائي

> **"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."**
>
> المادة ٩٧ - الدستور المصري

أُحيلت القضية لمحكمة أمن الدولة طوارئ في ٢٨ أبريل ٢٠٢١ قبل إعلان الرئيس عبد الفتاح السيسي إلغاء حالة الطوارئ في ٢٥ أكتوبر من نفس العام،[٨] وعلى الرغم من حظر الدستور المصري المحاكم الاستثنائية في المادة ٩٧، ظل العمل بقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ساري منذ إصداره من قبل الرئيس جمال عبد الناصر وحتى إلغائه مؤخرا إلا من فترات قليلة.

وينطوي قانون الطوارئ على عدد من الإشكاليات التي تجعل منه قضاءً استثنائيا من بينها؛ تعارضه مع الدستور المصري في إجراءات تشكيل المحاكم، وتعدي السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وما في ذلك من تهديد مبدأ الفصل بين السلطات، وحرمان المتهم من الحق في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، والطعن في الأحكام الصادرة ضده.

نص الدستور المصري المعدل في ٢٠١٩ في المادة ١٨٦ على "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم."

ويتعارض تشكيل محكمة أمن الدولة طوارئ مع هذه المادة في كونها محكمة

٨ إدانة دون أدلة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٠٢٢، https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/qdy_bw_lftwh.pdf.

منشأة بقرار إداري صادر عن رئيس الجمهورية بخلاف ما تقرره المادة السابقة التي تقر بأن القانون وحده هو المنظم للمحاكم والهيئات القضائية، واختصاصاتها وطريقة تشكيلها.

ويعطي القانون صلاحية تشكيل محاكم أمن الدولة طوارئ، وتعيين قضاتها لرئيس الجمهورية بجانب تبعية المحكمة والإشراف عليها، والتصديق على أحكامها. وهو ما يٌهدد بشكل صريح مبدأ الفصل بين السلطات، ويُعد تعديا من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية والتحكم بها، وهو ما يتعارض مع نص المادة ١٨٤ من الدستور والتي نصت على "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".[٩]

ويُعرف القضاء الطبيعي على أنه القضاء الذي تتوافر فيه ثلاثة شروط أساسية وهي: أن يكون معين وفقا لقانون السلطة القضائية، وأن يباشر عمله وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأن تكون أحكامه قابلة للطعن فيها بالطرق القانونية.[١٠]

وبالنظر في قانون الطوارئ نجد أن الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة غير قابلة للطعن على أحكامها؛ مما يحرم المتهم من حق أصيل، وهو الحق في الطعن أو إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده، وهذا أيضا بالمخالفة للدستور المصري في المادة ٩٦ والتي تٌقر للمتهم بالحق في الاستئناف على الأحكام الصادرة ضده وتنص على:

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات". وتعارض كذلك نص المادة ١٤(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تُفيد بأن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه."

وفي سياق متصل، يعطي قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في المادة ٢٩(ب) الحق لمحكمة الموضوع إذا دفع أحد المتخاصمين بعدم دستورية أحد القوانين أن تأمر بوقف الدعوى لحين بت المحكمة الدستورية في دستورية القوانين وعليه؛ فقد قام بعض المحامون الحاضرون مع المتهمين بالدفع ببطلان أمر الإحالة لما تضمنه من إحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة طوارئ لمخالفته نص المادة ٢\١٦ من قانون الطوارئ، والمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والدفع بعدم دستورية المواد رقم ١٢- ١٤ -١٩\١-٢٠ بشأن حالة الطوارئ، لمخالفتها نصوص الدستور المصري، وطلب من المحكمة التصريح باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية ووقف الدعوى لحين صدور حكم الدستورية، ولكن المحكمة

٩ دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤،
https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/pol300022014ar.pdf

١٠ "تحليل الجبهة المصرية لموضوعات حقوق الإنسان الواردة في توصيات الدول المقدمة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩"، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج ٣١ مارس، ٢٠٢٣،
https://egyptianfront.org/ar/2019/12/upr-analysis/.

ورغم السلطات المطلقة الممنوحة لها في هذا الشأن رفضت مثل هذه الطلبات لعدم جديدتها.

وفقا لشهادة أحد المحامين حول محكمة أمن الدولة طوارئ:

> **"غير مختصة لانها محكمة أمن دولة طوارئ هى محكمة استثنائية وغير مستقلة ونزيهة لأنها لم تراعي ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهمين جميعا وتحرت الإدانة دون الالتفات لدلائل البراءة واعتمدت على اعترافات المتهمين فى التحقيقات الأولية كدليل ادانة دون النظر لتعرضهم لا إكراه مادى ومعنوى ومدد اختفائهم القسرية التى وصلت الى أكثر من شهرين."**

• حق الدفاع في مناقشة شهود الإثبات

> **" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:...**
>
> **أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام...."**
>
> المادة ١٤ (٣)(ه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يشكل الحق في مناقشة الدفاع لشهود الإثبات ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ومن الأركان الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية ما بين الادعاء والدفاع، حيث أن الإدعاء في حالتنا هي مؤسسات الدولة القائمة بالتحريات، والضبط، والتحقيق، والاتهام، وهو ما يزيد من ضرورة إعطاء الدفاع حقه في مناقشة شهود الإثبات ومحاولة دحض الأدلة والأقوال التي تدين المتهمين."

وأطلعت الجبهة المصرية على عدد من محاضر جلسات محاكمة القضية رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا، والتي جاء فيها مناقشة شهود الاثبات في القضية، وهم جميعا من ضباط تابعين لوزارة الداخلية من قطاعات مختلفة منهم؛ مأمور قسم شرطة السويس، وضابط الأمن الوطني المسؤولين عن مجرى تحريات القضية، وضباط الأمن الوطني الذين قاموا بعملية الضبط على المتهمين، وبعض قوات أمن السويس الذين تصدوا لتظاهرات سبتمبر ٢٠١٩.

وفي هذا الصدد انتهكت المحكمة حق الدفاع في مناقشة الشهود، وتوجيه الأسئلة لهم، حيث رصدت الجبهة رفض القاضي محمد سعيد الشربيني ٥ أسئلة

١١ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان،" تحليل الجبهة المصرية لموضوعات حقوق الإنسان الواردة في توصيات الدول المقدمة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩."

وُجهت من الدفاع للشهود، جميع الأسئلة كانت تتضمن تناقضات في أقوال الشهود.

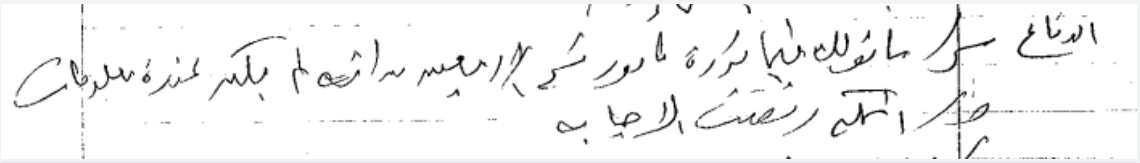

صورة توضح رفض المحكمة الإجابة على سؤال كان موجه من الدفاع لأحد شهود الإثبات من الشرطة.

ويعد الاعتماد على أقوال الشهود المجهولين الذين لا يعرف الدفاع هويتهم إجراء ينتهك الحق في مناقشة الشهود، وذلك لحرمان المتهم ودفاعه من المعلومات الضرورية التي تمكنه من إعداد دفاعه المناسب، ومن الطعن في مصداقية الشاهد وأقواله،.وتزيد الخطورة كلما زادت أهمية الأقوال التي يُدلي بها الشاهد؛ مما يزيد من خطر النظر غير المنصف للقضية وعليه يطعن في الأحكام الصادرة.

وقد عارضت منظمة العفو الدولية استخدام أقوال الشهود المجهولين لعدم اتساقه مع مبدأ افتراض البراءة، ومع حق المتهمين في الطعن في الأدلة، وإضعاف قدرة المحكمة في التوصل لحكم يستند على جميع الأدلة.[١٢]

وبالنظر في القضية محل التقرير نجد أن تحريات القضية اعتمدت منذ اللحظة الأولى على رأي كاتبها وهو؛ ضابط بقطاع الأمن الوطني، والتي سطرها بناءا على مصادر سرية لم يفصح عنها ضابط الأمن الوطني أمام النيابة ،كما لم تسأله المحكمة عن هوية تلك المصادر أثناء استجوابه كشاهد إثبات.

يجعل هذا ضابط الأمن الوطني شاهد إثبات في القضية في هذه الحالة نيابة عن مصادر مجهولة،[١٣] فضلا عن كون هذه الأقوال التي جاءت على لسانه محض شهادة مجهولة، فضلا عن أن رواية محضر التحريات هي في النهاية لا تعد أكثر من كونها رواية من جهة الاتهام التي لا يصلح أن تكون وحدها دليلا على الاتهام، كما جاء في طعن محكمة النقض المصرية رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ قضائية أن:

> **"التحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليلًا أساسيًّا على ثبوت التهمة" ومن حق الدفاع ان يقوم بتحليل هذه التحريات والدفع ببطلانها وعدم صحتها وتقديم رواية بديلة لرواية مأمور الضبط القضائي".**

ويشكك ما سبق في عدم حياد هيئة المحكمة وانحيازها للادعاء على حساب الدفاع.

> **" النيابة أخذت أكثر من سنة ونصف تباشر التحقيقات فى القضية وأفردت المحكمة لها جلسة كاملة للمرافعة فى حين مارست المحكمة تضيقات على الدفاع أثناء جلسات**

١٢ Human Rights Committee," Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt."
١٣ Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, Human Rights Committee،2023، https://2u.pw/NTVypR

المحاكمة تمثلت هذه التضيقات فى رفضها الاستجابة لطلبات الدفاع ولم تفرغ كافة الأحراز الخاصة ببعض المتهمين رغم اصرار دفاعهم على تفريغها ولم تترك الفرصة كاملة للدفاع فى استجواب شهود الإثبات مع توجيه المحكمة للشاهد."

شهادة أحد المحامين

"المحكمة استجابت لطلب فض بعض الأحراز وسماع شهود الإثبات والتفتت عن بعض الطلبات منها إعادة استجواب المتهمين المعترفين."

أقوال أحد المحامين

• دفوع المحامين أمام محكمة أمن الدولة طوارئ

أطلعت الجبهة المصرية على حيثيات حكم المحكمة الذي ورد به دفوع المحامين أمام المحكمة، وبلغت دفوع المحامين ١٢ دفعا، وقامت المحكمة بتفنيد هذه الدفوع جميعا والرد عليها ومن ثم؛ رفضت جميع الدفوع المقدمة إليها، وفيما يلي أبرز الدفوع الاساسية المقدمة للمحكمة:

١-الدفع ببطلان القبض علي المتهمين والدليل المستمد منه لعرض المتهمين على النيابة بعد مرور أكثر من ٢٤ ساعة بالمخالفة لنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها والتراخي في إجرائها وقصورها.

٣- الدفع بخلو الأوراق من ثمة دليل على إسناد للمتهمين، وأن قائمة أدلة الثبوت وما تضمنته من أدلة قولية لشهود الإثبات ترتكن على شهادة مجري التحريات المدفوع ببطلانها وعدم جديتها وأنها أصابها العوار وعدم الصحة.

٤-بطلان الإقرارات المنسوبة للمتهمين لكونها وليده أكراه مادي ومعنوي.

٥- بطلان القبض والتفتيش لحصوله بغير مسوغ قانوني وبغير إذن من النيابة العامة وبطلان ماترتب علي ذلك من إجراءات.

٦- الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم عرض المتهمين في المدة القانونية وعدم حضور محام مع المتهمين.

٧ -عدم صلاحية تطبيق القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ .

٨-بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من احالة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ لمخالفته المادة ٢/١٩ من القانون ١٦ لسنة ١٩٥٨ .

٩- بطلان أمر الإحالة لما تضمنه من احالة القضية الى محكمة أمن الدولة طوارئ لمخالفته نص المادة ٢\١٦ من قانون الطوارئ والمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والدفع بعدم دستورية المواد رقم ١٢- ١٤ -١٩\١-٢٠ بشأن حالة الطوارئ، لمخالفتها نصوص الدستور المصري.

خاتمة

أرسى الرئيس الحالي لقواعد الحكم السلطوي والانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان وإفلات المسؤولين من العقاب منذ توليه رئاسة السلطة التنفيذية في عام ٢٠١٤، وانعكس الأمر على جميع مؤسسات الدولة بما فيهم مرفق العدالة اجمالا؛ فأصبحت الأجهزة الأمنية بالتعاون مع مؤسسات القضاء تعمل كعصا غليظة للنظام السياسي بغرض القمع السياسي، وحبس المعارضين السياسيين، ونشطاء حقوق الإنسان، وتخويف المواطنين من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي والتعبير الحر عن الرأي. وفي سبيل ذلك انسحقت مبادئ سيادة القانون، واستقلال القضاء ونزاهته، وحل محلها الانتهاك الصارخ لغالبية حقوق الإنسان الأساسية؛ مما أودى بنا إلى حالة غير مسبوقة من تردي مرفق العدالة المصري، وانعدام الثقة في نظام العدالة ككل.

تؤكد دراسة القضية ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا على حالة السلطوية التي تعيشها مصر منذ تولي الرئيس السيسي، حيث يعود سبب القبض على المتهمين إلى ممارسة حقهم في التظاهر السلمي ضد سياسات الحكومة، وحتى عقب القبض عليهم انتهكت المؤسسة الأمنية متمثلة في وزارة الداخلية، ومؤسستي النيابة القضاء جميع حقوقهم الاساسية كمتهمين، حيث قام قطاع الأمن الوطني بالإخفاء القسري لغالبية المتهمين داخل مقار تابعة له، مع عدم اعترافه بتواجدهم عن طريق تزوير محاضر الضبط، كما قام بتعذيب عدد كبير من المتهمين من أجل انتزاع الاعترافات. وانتهكت نيابة أمن الدولة العليا من بعده حقوق المتهمين في حضور محامين معهم في جلسات التحقيق الأولي، وقامت بالتستر على جرائم الاختفاء القسري والتعذيب بعدم قيامها بالتحقيق في صحة هذه المزاعم التي أفاد بها المتهمون، وأخيرا ينتهك إحالة المتهمين لمحكمة أمن الدولة طوارئ حق المواطنين في المحاكمة أمام قاضي طبيعي في محكمة مشكلة وفقا للقانون وحقهم في التقاضي على درجتين.